

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن

المادة-١- تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعه بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٠ والداخله حيز النفاذ في ٣/٦/١٩٨٣.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لاهمية مصادقة جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ولغرض مشاركة المجتمع الدولي في وضع تدابير فعالة لمنع جميع الاعمال المتعلقة بجريمة اخذ الرهائن وملاحقة مرتكبيها باعتبارها من مظاهر الارهاب الدولي. شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد () في